بمعنى التزوج لتائق له بتوقانه للوطئ ان وجد اهبته
من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا والا بان فقد اهبته
فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح
فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور بل يتزوج وكره
النكاح لغيره اي غير التائق له لعلة او غيرها ان فقدها
اي اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين
لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه
وخطر القيام بواجبه فيمن عداه والا بان وجدها ولا
علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما
بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي
به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى
من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح
للمخالفة بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة
افضل من النكاح قطعا فرع نص في الام وغيرها

على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه
من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح
والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن
بكر لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
الا لعذر من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه
لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم
احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء
مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال
صلى الله عليه وسلم اصبت دينة لا فاسقة جميلة ولود
من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها
ولجمالها ولحسبها اي منسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها
نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم
وصححه بنكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي
ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب

Copyright © King Saud University